

# أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر

لفضيلة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي  
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
تبعه أما بعد:  
فقد أذنت بطباعة هذه الأسئلة والأجوبة بعد قراءتها ، رجاء  
أن ينفع الله بها والله الموفق .  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

المؤلف  
عبدالعزیز بن عبدالله

الراجحي

1422 / 22/3 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه ومن اهتدى بهداه .....أما بعد :  
فهذه بعض الأسئلة التي عرضت على فضيلة الشيخ /  
عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي -حفظه الله - في مسائل  
الإيمان والكفر وأجاب عليها بهذه الأجوبة نسأل الله أن  
ينفع بها وأن يجعلها في موازين حسناته .

**السؤال الأول :**

**بم يكون الكفر الأكبر أو الردة ؟ هل هو خاص  
بالاعتقاد والجحود والتكذيب أم هو أعم من ذلك ؟  
فقال الشيخ غفر الله له :**

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وإمامنا  
وقائدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين .....أما بعد :

فإن الكفر والردة - والعياذ بالله - تكون بأمر عدة :

- فتكون بجحود الأمر المعلوم من الدين بالضرورة .
- وتكون بفعل الكفر .
- وبقول الكفر .
- وبالترك والإعراض عن دين الله .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وإمامنا  
وقائدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين .....أما بعد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وإمامنا  
وقائدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين .....أما بعد :

### • ويكون الكفر بالقول كما لو سب الله أو سب رسوله

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ،  
وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وإمامنا  
وقائدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين .....أما بعد :

• ويكون الكفر بالجحود والاعتقاد وهما شيء واحد وقد  
يكون بينهما فرق فالجحود كأن يجحد أمراً معلوماً من  
الدين بالضرورة كأن يجحد ربوبية الله أو يجحد ألوهية الله  
أو استحقاؤه للعبادة أو يجحد ملكاً من الملائكة أو يجحد  
رسولاً من الرسل أو كتاباً من الكتب المنزلة أو يجحد

البعث أو الجنة أو النار أو الجزاء أو الحساب أو ينكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج أو وجوب الصوم أو يجحد وجوب بر الوالدين أو وجوب صلة الرحم أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة وجوبه أو يجحد تحريم الزنا أو تحريم الربا أو تحريم شرب الخمر أو تحريم عقوق الوالدين أو تحريم قطيعة الرحم أو تحريم الرشوة أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه .

· ويكون الكفر بالإعراض عن دين الله والترك والرفض لدين الله كأن يرفض دين الله بأن يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعبد الله فيكفر بهذا الإعراض والترك قال الله تعالى : ( **وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ** ) وقال تعالى : ( **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ** ) .

فالكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالجحود ويكون بالفعل ويكون بالقول ويكون بالإعراض والترك والرفض . ومن أكره على التكلم بكلمة الكفر أو علي فعل الكفر فإنه يكون معذوراً إذا كان الإكراه ملجئاً كأن يكرهه إنسان قادر على إيقاع القتل به فيهدده بالقتل وهو قادر أو يضع السيف على رقبته فإنه يكون معذوراً في هذه الحالة إذا فعل الكفر أو تكلم بكلمة الكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، أما إذا اطمئن قلبه بالكفر فإنه يكفر حتى مع الإكراه نسأل الله السلامة والعافية .

### **فالذي يفعل الكفر له خمس حالات :**

- 1- إذا فعل الكفر جاداً فهذا يكفر .
- 2- إذا فعل الكفر هازلأً فهذا يكفر .
- 3- إذا فعل الكفر خائفاً فهذا يكفر .
- 4- إذا فعل الكفر مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر فهذا يكفر .
- 5- إذا فعل الكفر مكرهاً واطمئن قلبه بالإيمان فهذا لا يكفر لقول الله تعالى ( **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً** )

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ @ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الْكَافِرِينَ ) .

### السؤال الثاني :

هناك من يقول : ( الإيمان قول وعمل  
واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه ) ، ويقول  
أيضاً : ( لا كفر إلا باعتقاد ) ، فهل هذا القول  
من أقوال أهل السنة أم لا ؟

### الجواب :

ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة ، أهل السنة  
يقولون : الإيمان هو قول باللسان وقول بالقلب وعمل  
بالجوارح وعمل بالقلب ، ومن أقوالهم : الإيمان قول  
وعمل ؛ ومن أقوالهم : الإيمان قول وعمل ونية ، فالإيمان  
لابد أن يكون بهذه الأمور الأربعة :

- 1- قول اللسان وهو النطق باللسان .
- 2- قول القلب وهو الإقرار والتصديق .
- 3- عمل القلب وهو النية والإخلاص .
- 4- عمل الجوارح .

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة ، فلا يقال : العمل  
شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ، ولا  
نعلم لأهل السنة قولاً بأن العمل شرط كمال .

وكذا قول من قال : ( لا كفر إلا باعتقاد ) فهذا قول  
المرجئة ، ومن أقوالهم : ( الأعمال والأقوال دليل على ما  
في القلب من الاعتقاد ) وهذا باطل ، بل نفس القول  
الكفري كفر ونفس العمل الكفري كفر كما مر في قول  
الله تعالى ( قُلْ أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ  
تَسْتَهْزِئُونَ @ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ )  
أي : بهذه المقالة

### السؤال الثالث :

## هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه ؟ الجواب :

الإيمان قول باللسان وقول بالقلب وعمل بالقلب وعمل بالجوارح كما سبق . ولا يقال : إنها شرط كمال أو إنها خارجة عن الإيمان أو إنها لازم من لوازم الإيمان أو من مقتضى الإيمان أو هي دليل على الإيمان إذ كل هذه من أقوال المرجئة .

## السؤال الرابع : ما أقسام المرجئة ؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان ؟ الجواب :

المرجئة طائفتان :  
**الطائفة الأولى :** المرجئة المحضة أو الغلاة وهم الجهمية وزعيمهم الجهم بن صفوان فإن الجهم بن صفوان اشتهر بأربع عقائد بدعية هي :  
1- عقيدة نفي الصفات وأخذها عنه الجهمية .  
2- عقيدة الإرجاء وأخذها عنه المرجئة .  
3- عقيدة الجبر - أي أن العبد مجبور على أعماله - وأخذها عنه الجبرية .  
4- عقيدة القول بفناء الجنة والنار .

فهذه أربع عقائد خبيثة اشتهر بها الجهم . والمرجئة المحضة عقيدتهم في الإيمان أنه مجرد المعرفة ، أي مجرد معرفة الرب بالقلب ، فمن عرف ربه بقلبه فهو مؤمن ، ولا يكون الكفر إلا إذا جهل ربه بقلبه ، وبهذا ألزمهم العلماء بأن إبليس مؤمن ؛ لأنه يعرف ربه قال الله تعالى عن إبليس ( قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ) ويكون فرعون أيضاً مؤمناً لأنه يعرف ربه بقلبه ، قال تعالى عنه وعن قومه ( وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ )

وذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الكافية الشافية فصلاً طويلاً في بيان معتقد المرجئة المحضة وقال : إنه أخفى هذا مدة ثم أظهره وبيّن أن عقيدتهم مجرد معرفة الرب بالقلب وأنه لو فعل الأعمال الكفرية مع ذلك فلا تؤثر في إيمانه ، فلو سبَّ الله أو سبَّ الرسول ﷺ أو سبَّ دين الإسلام وقتل الأنبياء والمصلحين وهدم المساجد وفعل جميع المنكرات فلا يكفر ما دام يعرف ربه بقلبه وهذا هو أفسد قول قيل في تعريف الإيمان ، وهو قول أبي الحسين الصالحي من القدرية .

وبليه في الفساد قول الكرامية القائلين : بأن الإيمان هو النطق باللسان فقط ، فمن شهد أن لا إله إلا الله بلسانه فإنه يكون مؤمناً ولو كان مكذباً بقلبه ويسمونه مؤمناً كامل الإيمان وإن كان مكذباً بقلبه فهو مخلد في النار فيلزمهم على هذا أن المؤمن الكامل الإيمان مخلد في النار وهذا من أعظم الفساد وهو يلي قول الجهم في الفساد .

**الطائفة الثانية :** مرجئة الفقهاء وهم أهل الكوفة كأبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه وأول من قال بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان هو حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ، وأبو حنيفة له روايتان في حد الإيمان :

**الأولى :** أنه تصديق القلب وقول اللسان ، وهذه الرواية عليها أكثر أصحابه .

**والثانية :** أن الإيمان هو تصديق القلب فقط وأما قول اللسان فهو ركن زائد خارج عن مسمى الإيمان . وعلى هذه الرواية يوافق قول الماتريدية أن الإيمان هو تصديق القلب فقط .

ولكن الأعمال مطلوبة عندهم كالصلاة والزكاة والصوم والحج فالواجبات واجبات والمحرمات محرمات ومن فعل الواجب فإنه يستحق الثواب والمدح ومن فعل الكبائر فإنه يستحق العقوبة ويقام عليه الحد ، ولكن لا يسمونه إيماناً . يقولون : الإنسان عليه واجبان : واجب الإيمان وواجب العمل ولا يدخل أحدهما في مسمى الآخر .

وجمهور أهل السنة يقولون : العمل من الإيمان وهو جزء منه فالأعمال واجبة وهي من الإيمان ، ومرجئة الفقهاء يقولون : الأعمال واجبة وليست من الإيمان ، ولهذا قال من قال بأن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف لفظي ، وقال بهذا شارح الطحاوية والصواب أنه ليس لفظياً .

### **السؤال الخامس :**

**هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح لفظي أم معنوي ؟**  
**الجواب :**

قال بعضهم إن الخلاف بين مرجئة الفقهاء وأهل السنة خلاف لفظي وقال بهذا شارح الطحاوية ابن أبي العز - رحمه الله - قال : إن الخلاف بين جمهور أهل السنة وأبي حنيفة وأصحابه خلاف لفظي والنزاع نزاعٌ في أمرٍ اسمي لفظي لا يترتب عليه فسادٌ في الاعتقاد وقال : إن الدليل على أن الخلاف بينهم لفظي أن كلاً من الطائفتين يقولون : الأعمال واجبة وكلاً من الطائفتين يقولون : إن المسلم إذا فعل الواجبات أثيب عليها ومن ترك شيئاً من الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يعاقب ويقام عليه الحد ، ولكن النزاع بينهم في أنه هل هذا الواجب هو من الإيمان أو ليس بإيمان ؟ قال بالأول جمهور أهل السنة وقال بالثاني أبو حنيفة وأصحابه ولكن عند التأمل والنظر لا يجد طالب العلم أن الخلاف لفظي من جميع الوجوه ، صحيح أنه لا يترتب عليه فساد في الاعتقاد لكن له آثار تترتب عليه ، من هذه الآثار :

**1-** أن جمهور أهل السنة وافقوا الكتاب والسنة في اللفظ والمعنى فتأدبوا مع النصوص ، ومرجئة الفقهاء وافقوا الكتاب والسنة معناً وخالفوهما لفظاً ، ولا يجوز للمسلم أن يخالف النصوص لا لفظاً ولا معنى . قال الله تعالى : ( **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ**



**إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ @ الَّذِينَ**  
**يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ @**  
**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ) فيبين الله تعالى  
أن هذه الأعمال كلها من الإيمان ، فوجل القلب  
عند ذكر الله هذا عمل قلبي ، وزيادة الإيمان عند  
تلاوة القرآن عمل قلبي ( **وَعَلَى رَبِّهِمْ**  
**يَتَوَكَّلُونَ** ) عمل قلبي ويشمل أيضاً أعمال  
الجوارح من فعل الأسباب والإنفاق مما رزقهم  
الله ، كل هذه الأشياء سماها إيماناً . وقال تعالى :  
**( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**  
**ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**  
**فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ )** وقال  
تعالى : **( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ**  
**فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**  
**حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )** وثبت  
في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : **( الإيمان**  
**بضع وسبعون شعبة )** وفي رواية البخاري : **(**  
**بضع وستون شعبة فأعلاها قول : لا إله**  
**إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**  
**والحياء شعبة من الإيمان )** فهذا من أقوى  
الأدلة في الرد على المرجئة فجعل النبي ﷺ الإيمان  
بضعاً وسبعين شعبة ومثل لقول اللسان بكلمة  
التوحيد على أنها من قول اللسان ومثل لعمل  
الجوارح بإماطة الأذى عن الطريق ومثل لعمل  
القلب بالحياء ؛ لأن الحياء خلقٌ داخلي يحمل  
الإنسان على فعل المحامد وترك القبائح . فأعلى  
شعب الإيمان كلمة التوحيد وأدناها إماطة الأذى  
عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة منها ما يقرب  
من شعبة الشهادة ومنها ما يقرب من شعبة  
الإماطة ، فالصلاة شعبة والحج شعبة والزكاة  
شعبة والصوم شعبة وبيروالدين شعبة وصلة  
الأرحام شعبة والجهاد في سبيل الله شعبة والأمر  
بالمعروف شعبة والنهي عن المنكر شعبة

والإحسان إلى الجار شعبة ، إلى غير ذلك من الشعب ، فهذه كلها أدخلها النبي ﷺ في مسمى الإيمان فكيف يقال إن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان ، وكذلك من أقوى الأدلة أيضاً على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان حديث وفد عبد القيس في الصحيحين وذلك أن وفد عبد القيس جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنما لن نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نعمل به ونخبر به من ورائنا فقال ﷺ : ( أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ) ففسر الإيمان بأعمال الجوارح وهذا دليل واضح صريح على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان . فجمهور أهل السنة تأدبوا مع النصوص وأدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان ومرجئة الفقهاء وافقوا النصوص في المعنى لكن خالفوها في اللفظ ولا يجوز للإنسان مخالفة النصوص لا في اللفظ ولا في المعنى بل الواجب موافقة النصوص لفظاً ومعنى .

-2

أن خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة فتح باباً للمرجئة المحضة الغلاة فإن مرجئة الفقهاء لما قالوا : (إن الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت واجبة) فتحوا باباً للمرجئة المحضة فقالوا : الأعمال ليست واجبة وليست مطلوبة ولهذا قال المرجئة المحضة : الصلاة والصوم والزكاة والحج هذه كلها ليست بواجبة ومن عرف ربه بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان ويدخل الجنة من أول وهلة والأعمال ليست مطلوبة والذي فتح لهم الباب مرجئة الفقهاء .

-3 أن مرجئة الفقهاء باختلافهم مع جمهور أهل السنة فتحوا باباً للفُسَّاق والعصاة فدخلوا معه ، فلما قال مرجئة الفقهاء : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص وهو التصديق وإيمان أهل الأرض وأهل السماء واحد ؛ دخل الفساق فيأتي الفاسق السكير العرييد ويقول : أنا مؤمن كامل الإيمان ؛ إيماني كإيمان جبريل وميكائيل وكإيمان أبي بكر وعمر ، فإذا قيل له : كيف تقول إن إيمانك كإيمان أبي بكر وعمر وأبو بكر له أعمال عظيمة ؟ قال : الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان ، أنا مصدِّق وأبو بكر مصدِّق ، وجبريل مصدِّق وأنا مصدِّق فإيماني كإيمانهم ، وهذا من أبطل الباطل ، ولهذا جاء في الحديث : ( **لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح** ) والمراد ما عدا الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فكيف يقال إن الإيمان واحد وأن إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحد .

-4 مسألة الاستثناء في الإيمان وهو قول القائل : ( أنا مؤمن إن شاء الله ) فمرجئة الفقهاء يمنعون الاستثناء في الإيمان ؛ لأن الإيمان شيء واحد هو التصديق ، فيقولون : أنت تعلم أنك مصدِّق بالقلب فكيف تقول : أنا مؤمن إن شاء الله . إذا أنت تشك في إيمانك ، ولهذا يسمون المؤمنين الذين يستثنون في إيمانهم الشكَّاة ، فأنت تعلم في نفسك أنك مصدِّق كما تعلم أنك قرأت الفاتحة وكما تعلم أنك تحب الله ورسوله ﷺ وتبغض اليه ود فكيف تقول : إن شاء الله ، بل قل : أنا مؤمن ؛ اجزم ولا تشك في إيمانك . وأما جمهور أهل السنة فإنهم يفضِّلون فيقولون : إن قال القائل : ( أنا مؤمن إن شاء الله ) يقصد الشك في أصل إيمانه فهذا ممنوع ؛ فأصل الإيمان التصديق ، وأما إن نظر إلى الأعمال والواجبات التي أوجبها الله والمحرمات التي حرمها الله ورأى أن شعب

الإيمان متعددة والواجبات كثيرة فالإنسان لا يزكي نفسه ولا يقول بأنه أدّى ما عليه ؛ بل يتهم نفسه بالتقصير ويزري على نفسه فإذا قال : ( أنا مؤمن إن شاء الله ) فإن الاستثناء راجع إلى الأعمال ، فهذا لا بأس به بل حسن أن يقول : إن شاء الله . وكذلك إذا أراد عدم علمه بالعاقبة وأن العاقبة لا يعلمها إلا الله فلا بأس بالاستثناء ، وكذلك إذا أراد التبرك بذكر اسم الله فلا بأس .  
فهذه من ثمرات الخلاف وإن كان لا يترتب عليه فساد في العقيدة ولكن هذه ثمرات تدل على أن الخلاف ليس لفظياً .

### **السؤال السادس :**

**ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية وهو يقر بالشهادتين ويقر بالفرائض ولكنه لا يعمل شيئاً ألبته فهل هذا مسلم أم لا ؟ علماً بأنه ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟**  
**الجواب :**

هذا لا يكون مؤمناً ، فالذي يزعم أنه مصدّق بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يعمل ؛ لا يتحقق إيمانه ؛ لأن هذا إيمان كإيمان إبليس وكإيمان فرعون ؛ لأن إبليس أيضاً مصدّق بقلبه ، قال الله تعالى ( **قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ) وفرعون وآل فرعون قال الله تعالى عنهم : ( **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ) فهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب لا بد له من عمل يتحقق به فلا بد أن يتحقق بالنطق باللسان ولا بد أن يتحقق بالعمل ؛ فلا بد من تصديق وانقياد ، وإذا انقاد قلبه بالإيمان فلا بد أن تعمل الجوارح ، أما أن يزعم أنه مصدّق بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يعمل بجوارحه وهو قادر فأين الإيمان ؟!! فلو كان التصديق تصديقاً تاماً وعنده إخلاص لأتى بالعمل ، فلا بد من عمل يتحقق به هذا التصديق وهذا الإيمان ؛ والنصوص جاءت بهذا .

كما أن الذي يعمل بجوارحه ويصلي ويصوم ويحج لابد  
لأعماله هذه من إيمان في الباطن وتصديق يصدقها وإلا  
صارت كإسلام المنافقين ؛ فإن المنافقين يعملون ؛ يصلون  
مع النبي ﷺ

ويعلمون أن الله لا يقبل عملهم ولا يهديهم إلى صراط مستقيم :

- لا يصدقون ما ينزلنا من السماء .

- لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

وإنهم لو لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر لكان آياتنا لهم آيات  
مبينات .

وإنهم لو لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر لكان آياتنا لهم آيات  
مبينات .

وإنهم لو لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر لكان آياتنا لهم آيات  
مبينات .

وإنهم لو لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر لكان آياتنا لهم آيات  
مبينات .

:

... ) : ... ) : ...  
: ... ( ... ) : ...  
: .....

... ) : ... ( ... ) : ...  
... ( ... ) : ...  
...  
.

: .....

... ) : ... ( ... ) : ...  
: .....

...  
... ) : ...  
... ( ... ) : ...  
...  
...  
...  
...  
...

: .....

...  
...

000 0000 000 00000000 00000 000 00000 0000 00 00  
 0 0000000 0000 000 000000000  
 : 0000000

000 0000000 000 00 !0 00000 0000 000000000 0000000 00000 00 00000 00  
 00000 00000 000 000 000 0000000 0 00000000 0000000 0000000 0000 0000 00 0000 0000  
 000 0000 0000000 00 00 0 0000000 00 00 00000 00 00 : 0000000 00000 00000 00000  
 0000000 00000 00000000 00000000 0000000 0000 0 00000000000 0000000 0000 00000000 0000  
 0000000 00 000000000 0000 00000 00000 0000000 00000 0 00000 00000 00 0000 0000 0000  
 00000 0000000 00 000000 00000 000000000 0000000 00000 0000 0000 0 00000 00 00000 00  
 0000000000 00 00000 00000 00000 00 0000000 0 00000000 00 00000 00 00000 00 00000000  
 000000000 00 00000 00000 00000 0000 0 00000 000000000 000000 0000000 00000000 0000  
 0000 00 0000 00 00 00000000 00 000000000 00000 00 00000 00000 00000 00000 00000 :  
 00000 00000 00 000000000 00000 00 000000 0000 0 00000 00000 00000000 00000 0000  
 00000 00000 00 0000000 0000 0 00000 00000 00 0000000 000000000 0000 00 0000000  
 : 0000000 00000000 00000 0000 0000 00000 00000 0000000 0000000 00 000000000 0000000  
 00 00000 0 00000 000000000 00000 0000 00000 00 00 0 00000000 00 00 00000 00 00  
 0 0000000 00000 00000 000000000 00 00000 0000 00000 0000000 0 0000 00 00 0000  
 00000 000000000 00000 0000 0000000000 0000000000 0000 00000 00000 00000 00000  
 00000000 0000 00000 00000 00000 0000 0000000000 00000 00 0000000 00000 00 0000000  
 0000 0000 00000 00 0000000000 0000000 000000000 : 0000000 0000000000 000000000 0000  
 0000 00000 00 00 0000 0 0000000 00000 00000000 000000000 000000000 00000000 00000  
 . 00000 00 0000000 00 00000 0000 00000 00000 0000 0 0000000

0000000000 0000000 0000000 00 00 0 0000000 00 00 00000 00 0000  
 00000 00000 0000 : 00000 0000 00000000000 00000000 0 00000000  
 . 0000000000 0000000 0000000000

: 000000

0000 000000 000000 000000 0000 00 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000  
000000 000000 000000 0000 0000 0000 000000 000000 0000 0000 0 00000  
) : 000000 00000 0000 000000000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000  
0000 000000 000000000000 000000000000 000000000000 000000000000 000000000000 000000000000  
0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000  
0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000  
. 000000 ( 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000  
00 00 00000000 0 00000000 00 00000000 00000000 00 0000 0000 0000 000000 000000  
000 00000000 0000000000 00000000 000000 0000 000000 000000 00 000000 0000  
0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000  
. 000000 0000 00 000000 000000 0000000000

: 000 0000000 0000000

0000 00000000 0000000000 0000000000 000 0000 000000 00 00  
0000000000 0000000 000000 000000 0000000000 0000000000 00000000  
0000000000 0000000000 00 000000 00000 000000 00000 00000 00000 0000 0000  
0 000 0000000 00000000 0000000

: 0000000

0000 000 00000000 000 000 0 0000000000 0000000000 0000 0000 0000 0000  
0000 00000 000000 0000 0000 00 00000000 00 00000000 000000 0000 0000  
000 00 000 000000 000000 0000 0 0000000000 0000 0000 00000 0000 0000 00 0000  
000 00000 0000 000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000 000000 00000  
00000 000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000  
00 00000 (0000000000 00000000 0000000000 00000 00000000 0000000000  
00 00000  
. 0000000000 00000 00000 00000 0000 00 0000 0000000 0000 0000000 00 0000000000

: 000 0000000 0000000

000000 000000 0000000000 00000000 00000 000 00000000 000 00  
0 00 00 00000



**: 000000**

0000000 0000 000000 000000000 000000 0000 0 0000 00000 000  
00000000 00000 0000000 000 000 0000 000 00000000 0000000 00000000 00000  
0000000 00000 0000 0000 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0 000000 00000  
000 00000000 0000 0 00000000 0000 0000 00 000000000 0000000 000000  
00000000 0 00000000 00 0000 : 00000000 00000000 0 0000 00 : 00000000 00000  
0 00000 00000 0000 0000 0000 0 00000 000000 0000 0000000 00000 0000 0000  
. 0000000000 00000 00000000 0000 0000 00000000 0000

**: 000 0000000 0000000**

0000 00 00 0000 00000 0000 0000000000 0000 00000  
00 ) 000000 000000000 00000 00000 0000 000000000 000000000 00000  
0 0000000000 00 00000000 0000000000 0000000 ( 00 00000 00000000  
0 0000 0000 00000000 000000

**: 0000000**

00000000 00000000 00000 0000 0000 0000000 00000 0000 0000000000 0000 00 0000  
00000000 0000000 00 00000 0000 0000 000000000 00 00000 00 0000 00000 0000 00000  
00000 00000000 0000000000 0000000000 0000 000000000 00000000 000000 0 00000000 0000  
00 00000 000000 00000000000 00000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000  
00 0000000 00 000000 000000 0 00000000 00000000000 00 0000000000 000000000 00000000  
00 ( 00 000000 00000000 00 ) 00000000 : 0000000000 0000 0 00 000000 00000000  
0000 0000000 0000 00000000 0000 0 0000 00 0000000 0000000000 0000000000 0000 0000000  
00000000 00 0000 0000 00000000000 0000 000000 00000 00 0000 00000000 0000 0000 0000  
000000 00000 00 0000 ) : 000000000 0000 00 000000 00000000 0000 0 0000000 00  
00000000 00 000000000 0000000 00 000000 00 0000000 0000 00000 ( 000000 0000 0000  
000000 0000000 00 00000000 000000 00000000000 00000 00000000 00000000 0000 00000  
00000 0000000 0000 0000 00000 0000 0000 000000 00000 000000 0000000 00000 00000  
0000 00 0000 00 0000 00000 0000 0000 0000 00 0000 0000 0000000 00000000 00000 0000  
000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000  
( 000000 0000000 0000 0000  
) : 00000000 0000

1. 本會為辦理各項業務，得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費。

2. 本會得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費，其募集之經費，得用於下列各款：

(一) 辦理各項業務所需之經費。

(二) 辦理各項業務所需之設備、器材、及各項費用。

(三) 辦理各項業務所需之租金、水電費、及各項費用。

(四) 辦理各項業務所需之印刷費、郵寄費、及各項費用。

(五) 辦理各項業務所需之廣告費、宣傳費、及各項費用。

(六) 辦理各項業務所需之其他費用。

3. 本會得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費，其募集之經費，得用於下列各款：

(一) 辦理各項業務所需之經費。

(二) 辦理各項業務所需之設備、器材、及各項費用。

(三) 辦理各項業務所需之租金、水電費、及各項費用。

(四) 辦理各項業務所需之印刷費、郵寄費、及各項費用。

(五) 辦理各項業務所需之廣告費、宣傳費、及各項費用。

(六) 辦理各項業務所需之其他費用。

4. 本會得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費，其募集之經費，得用於下列各款：

(一) 辦理各項業務所需之經費。

(二) 辦理各項業務所需之設備、器材、及各項費用。

(三) 辦理各項業務所需之租金、水電費、及各項費用。

(四) 辦理各項業務所需之印刷費、郵寄費、及各項費用。

(五) 辦理各項業務所需之廣告費、宣傳費、及各項費用。

(六) 辦理各項業務所需之其他費用。

:         
 1. 本會為辦理各項業務，得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費。

2. 本會得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費，其募集之經費，得用於下列各款：

(一) 辦理各項業務所需之經費。

(二) 辦理各項業務所需之設備、器材、及各項費用。

(三) 辦理各項業務所需之租金、水電費、及各項費用。

(四) 辦理各項業務所需之印刷費、郵寄費、及各項費用。

(五) 辦理各項業務所需之廣告費、宣傳費、及各項費用。

(六) 辦理各項業務所需之其他費用。

3. 本會得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費，其募集之經費，得用於下列各款：

(一) 辦理各項業務所需之經費。

(二) 辦理各項業務所需之設備、器材、及各項費用。

(三) 辦理各項業務所需之租金、水電費、及各項費用。

(四) 辦理各項業務所需之印刷費、郵寄費、及各項費用。

(五) 辦理各項業務所需之廣告費、宣傳費、及各項費用。

(六) 辦理各項業務所需之其他費用。

4. 本會得向政府、民間團體、企業、學校、社會福利機構、宗教團體、慈善機構、及社會大眾募集經費，其募集之經費，得用於下列各款：

(一) 辦理各項業務所需之經費。

(二) 辦理各項業務所需之設備、器材、及各項費用。

(三) 辦理各項業務所需之租金、水電費、及各項費用。

(四) 辦理各項業務所需之印刷費、郵寄費、及各項費用。

(五) 辦理各項業務所需之廣告費、宣傳費、及各項費用。

(六) 辦理各項業務所需之其他費用。

:











.....  
.....  
.....  
.....

: .....

.....  
.....  
..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

: .....

: .....  
( ..... - ..... - ..... )  
.....

: .....

..... : .....  
.....

..... : .....  
.....  
..... ) : .....  
..... ( ..... ) : .....  
.....

..... : .....  
.....

: .....



0000000 0000000 00 0000000000 00 00000 000000 0000 00000 00  
 0000000 00 00 00 0000000000 00000 00 00 ) : 00000000 0000000 00  
 0 ( 0000000 0000 00000000 0000 00

: 00000000  
 0 00000 0000 0000 00 00000 00 00 0000 0000000000 00 0000000 00 00 0000 00000

: 0000000 00 0000 00000 00000000 0000 0 0000000000 00000 00 00000  
 . 0000000000 0000000 : 0000000 0000000  
 . 0000000 000000000 : 00000000 0000000

0000 0000000 00 : 00000000 0000 (( 000000 0000 0000 00 )) : 00000 00 00000  
 0

00000 00 0000 0 0000000 0000000 (( 000000 0000 )) 0000000000 0000 (( 0000 00 ))  
 0000 0000000 00 000000 00 0000000000 00 0000000000 00 00000000 00 0000000000  
 00000000 00 )) : 0000 0000 0000000 00000000 00000 00 00000 0 0000000 00000  
 (( 00 0000 0000000 0000000 00000 0000 0000 0000000000 0000000 000000 0000 0000 0000000000  
 000000000 00 0000000 0000 0000000 0000000000 000000 00 00000 0 00000 00000  
 0000 000000 0000 00000000 0000 0000 0000000000 000000 00000 00000 00000 0000000000  
 0000 00 0000000 0 0000000 00000000 0000000000 00000000 0000000 00 0000000 0000 00000000  
 0000000 00 0000 0000 00 0000 0000000000 00 0000 0000000000 : 00000 00000000  
 0000 000000 000000 000000 00000 0000 0000 0000000000 00 000000000000 00 000000000000  
 . 00000000

: 0000000000 00000000 00000000

000000000 00000 00000000 00000000000 00000000 00 ) : 0000 00000  
 0 0000000 0000 0000 0000 ( 00000000 0000 0000000

: 00000000  
 0 0000000 00000000 0 0000000 0000 0000 00000000 00000000 00 0 0000000 0000 0000

0 0000000000 0000000000 00000000 0000000000 00000000 00000000 00000000 00000000  
 . 00000 00000000 00000000 00 00000 00000000 0 0000000 00000000 00000000 000000

: 0000000000 00000000 00000000

0000 0000 0000 !!! ( 00000000 00000000 ) : 0000 00

0 000000

: 00000000

0000 00 0000 000000 0000 00000000 0000 000000 00 000000 0000 0000  
( 00000000 00000000 ) : 0000 00 0000 0 000000 0000 0000 000000 00 00000000  
. 00000000 0000 000000 0 000000 00 0000 000000 00 00 0000 00 000000 000000 00 000000

: 0000000000 00000000 00000000

000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000 00000000 00 ) : 000000 00 0000 00  
000000 0000 00000000 00000000 0000 0000 ) : 0000000000 000000 0000 000000  
0 ( 00000000 000000 0000 000000 00 000000 (...00000000 000000  
: 00000000

00000 0000 0000000000 00 000000 00 00000000 0000 0000 0000 0 00000000 0000 0000  
0000 000000 0000 000000 000000 0000 0000 0000 0 00000000 0000 000000 00 000000 000000  
. 000000000000 000000 00 000000 0 000000 0000 0000000000 000000 000000 0000 00000000 000000

: 0000000000 00000000 00000000

000000 0000 0000 00 00 00 : 00000000 000000 0000000000 0000 00000000 00  
0000000000 0000000000 0000000000 00000000 000000000000 00000000 00 0  
0000 0000 00 00 00000000 000000 ) 000000 000000 00000000 0000 0 0000000000  
0 ( 00000000 0000 0000 00000000 000000 000000

: 00000000

0000 0000000000 0000 0000 000000 00 0000 000000 0000000000 000000 00 000000 0000  
00 00000000 000000 000000 0000 0000 00 0000 00 ) : 0 0000 0 00000000 000000  
0000 (( 000000 00 000000 )) : 000000000000 0000 0000 (( 00000000 0000 000000  
0 0000 000000 000000000000 (( 000000 0000 00 000000 0000 000000 )) : 00000000  
0 00000000 00000000 000000000000 00000000 000000 000000 0000 000000 00 000000 000000  
00000000 000000 000000 0000000000 00 00000000 00000000 0000 000000 00000000 000000  
0000 00000000 0000 000000 0 0000000000 00000000 00000000 0000 0 0000000000 00000000  
00000000 0000 00000000 000000 0000 0000 00 : 0000 0000 000000 000000 00000000 0000 00  
000000 0 00000000 000000 0000 0000 000000000000 0000000000 0000000000 00 0000000000





... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...  
 ... ( ... ) : ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

: ...

...  
 ...  
 ...

: ...

...  
 ...  
 ...  
 ... ) ...  
 ... ) ...  
 ... (( ... ) ...  
 ... (( ... ) ...

.....  
.....  
..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... : .....  
..... )) .....  
..... (( .....  
.....

..... : .....  
..... ( ..... ) : .....  
.....

..... : .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : .....  
..... : .....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... : .....



00000 00000 0000000 00 00000 00000 000000000 0000 0000 00000 00  
0 000000000 00000000 00000 00

: 0000000

0 00000000 00000000 00 00000 00 00000000 0000 00000 000000 0 0000  
0000 0000 0 00000 0000 00000 00000 000000000 00 00000 00000 00000 0000000 00000  
00000 0000 : 0000 00000 00000 00000 0000 00 0000000000 0000 00000 000000 00000  
0000 00000 0000 00000000 0000000 00 0 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0  
000000 00 0000000000 0000 00000 0000 00000 0000 00 0000 00000 00 0000000000  
0000000 00 00000 00000 00 0000 0 00000 0000 0000 0000 0 0000 00000 00 00000  
000000 00 000000000 000000000000 0000000000 0000000 000000 00000000 00000000  
00000 00 0000 00 0 0000000 0000 00000 00000 00000 0 00000 0000 00000 0000000  
000000000 0000 0 0000000 0000 000000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000  
000000 0 00000 00 00000 0000000000 0000 0000 0000000 00000 00000 00000  
00 0000 0000 0000 0000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 000000000 00000 00  
00000 00000 00000000 00 00000 0000 00000 000000 0000 00 0000000000 00 0000  
000000 0000 00000000 00000 00000 0000 00000000 0000 0000 0000000 000000 000000  
00 00000 00000 00 0000: 0000 00000 0 00000 00000000 0 0000 0000 00 00 : 00000  
0000 00000 0000 0000000000 00000 0000000 000000000 00000 00 00000 0000  
0000000000 00000 0000 0 00000 00 0000000 00 00000000 00 00000000 00 0000 0000  
000000000 0000 00000 0000 0000 : 00000 0000000 00 0000000 00000 00 00000 0000000  
00000 00 0000 0000 00000 00 00000000 0000 0 0000 00 00000000 0000000 0000000  
: 00 00000 00000 0000000 00 000000 00 : 00 00000 00000 0000 00 00000 00 00000000  
0000 000000000 00000 0 00000 0000000 0 00 00 0000000 : 0000 0 0000 0000 00000 00  
0000000 0 0000000 00 0000 00 0000 : 00000 0000000000 00000 0000000 00000 00000  
0000 000 : 0000000 0000 0000000000 0000 00000 00 0000 0000 00 0000 00000 0000000  
00000000 00000 0000 0000 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 00000  
0000 00 0000 00000 0000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 0  
00000 00000 00000 00000 0 00000 00000 0 000000 00000 0000 0000 0000 0000 0000  
00000 0000 0000 0000 0000000 000000000 00000 0000 0000 0000 0000 00000000 0000000  
0000 00000000 00 0000 0000 0000 00000 0000000 0 00000000 0000 00000 0000 0000 0000  
0000000 0000 0000 0 00 00000 00000 00000000 0000000 00 000000 0000000 00000000



በግልጽ ለሚታወቁ ሰዎች ለሚሰጡ ገንዘብ ለውጫዎች ላይ ለሚደረግ ምርመራ ማድረግ ይቻላል። ለዚህ ምርመራ ማድረግ ለሚያስፈልጉት ሰዎች ለሚሰጡ ገንዘብ ለውጫዎች ላይ ለሚደረግ ምርመራ ማድረግ ይቻላል።

በግልጽ ለሚታወቁ ሰዎች ለሚሰጡ ገንዘብ ለውጫዎች ላይ ለሚደረግ ምርመራ ማድረግ ይቻላል።

ገንዘብ